

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر الآلى للحيوانات الحكومى

بناحية القنطرة غرب - مشروع (٥٠٥٠) ب «أبو خليفة» - محافظة الإسماعيلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٢٠٠١) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر الآلى للحيوانات الحكومى بناحية القنطرة غرب - مشروع (٥٠٥٠) ب «أبو خليفة» - محافظة الإسماعيلية برقم كودى (N/1903010339) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عادل السيد البلتاجى